

وزارة الحقانيــــــة

٧٠

أمر عال

بالغاء اقلام بيت المـال وبترتيب المجالس الحسبية

ولائحـــــة

المجالس الحسبية وملحقاتهما

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

ويطلبا (إما مباشرة أو بواســطة أحد باعة الكتب) من المطبعـــة الأميرية ببولاق

أو من قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٦

الثمن ٢٠ مليما

امر عال

بالغاء اقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة بيت المال الصادرة فى ١١ ذى الحجة سنة ١٢٧٦ وملحقاتها ؛

وعلى لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ١٦ ربيع الأوّل سنة ١٢٩٠ وملحقاتها ؛

وعلى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا نظار الداخلية والحقانية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

لايكون لبيت المال بعد صدور أمرنا هذا تداخل فى التركات وتلغى اقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى أيضا كل رسم مقرّر لبيت المال .

المادة الثانية

اذا توفى أحد الأهالى الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أوورثة قصر أوعديمى الأهلية أوغائبين غيبة شرعية وليس لهم وصىّ أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء أو تثبيتهم على حسب الأحكام الآتية .

المـادة الثالثـــة

يشكل فى كل مركز مجلس حسبى بالكيفية الآتية :

أولا — مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس .

ثانيـا — أحد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية .

ثالثـا — أحد الأعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية .

المـادة الرابعة

تتشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية :

أولا — المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس .

ثانيـا — أحد علماء المديرية أو المحافظة يعينه ناظر الحقانية .

ثالثـا — أحد الأعيان يعينه ناظر الداخلية ويكون انتخابه بقـدر الامكان من سـاكنى الخط الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره بالمجلس اذا كان سكنه فى مركز المحافظة أو المديرية وإلا فيكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلدة التى بهـا محل توطن الشخص المذكور .

رابعا — أحد أعضاء العـائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها فى الجهة التى بهـا مركز المجلس وإلا فيستعاض بواحد من الأعيان تعيـنه نظـارة الداخلية .

المـادة الخامسة

تنظر المجالس الحسبية فى تنصيب الأوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم أو فى استمرار الوصاية الى بعد الثمانى عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقا للمـادة الثامنة من أمرنا هذا وتنظر أيضا فى الحجر على عديمى الأهلية وتنصيب أو عزل القامة وفى رفع الحجر وفى تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبة أعمال الأوصياء

أو القامة أو الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التى تقـدّم لهـا وتنظر أيضـا فى الاحتياطات اللازمة التى يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين .

وتكون هـذه الاختصاصات للمجالس الحسبية فى المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين فى دائرة المركز وللمجالس الحسبية فى المديريات أو المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية أو المحـافظة .

وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانية وهى تراقب سيرها .

وفى مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرته محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليـه أو المحجور عليه ويجوز رفع الأمر للمجلس الحسبى بناء على طلب أحد أعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية .

المـادة السادسة

قرارات المجالس الحسبية التى تصـدر فى طلبـات توقيع الحجر أو رفعـه أو فى استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثمانى عشرة سنة يجوز الطعن فيهـا أمام محكمة الاستئناف الأهليـة ويقبل الطعن المذكور من كل ذى شأن أو من النيابة العمومية فى ميعاد شهر من تاريخ صدورها .

واستئناف القرار المذكور لا يمنع تنفيذها .

المـادة السابعة (١)

لناظر الحقانية بناء على طلب كل ذى شأن أو طلب النيابة العمومية أن يعيد النظر فى حسابات الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أمام مجلس حسبى أعلى ينعقد فى نظارة الحقانية ويشكل كما يأتى :

(١) ألغيت بدكريتو ٤ يونيه سنة ١٩٠٠

أولا — احد الذوات يعين من كبار الموظفين او أرباب المعاشات بأمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية بصفة رئيس .
ثانيا — وكيل مجلس حسبي مصر بصفة وكيل .
ثالثا — اثنان من الأعيان يعينهما ناظر الداخلية .
رابعا — مفتي المجلس الحسبي وواحد من العلماء يعينه ناظر الحقانية .
خامسا — أحد الموظفين المشتغلين بالأعمال الحسابية يعينه ناظر الحقانية أيضا .

المادة الثامنة

تنتهى الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره إلا اذا قرر المجلس الحسبي استمرارها ويجوز الاستئناف فى هذه الحالة طبقا للمادة السادسة .

المادة التاسعة

يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحررون محضرا بها أو يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى أن يخبروا فى ظرف ثمانٍ وأربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو فى حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها وإلا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش وعلى العمدة أو شيخ الحارة أن يعلم بذلك المركز أو المديرية أو المحافظة على حسب الأحوال وعضو النيابة العمومية أيضا فى الجهات التى يكون لها مندوب فيها فى ظرف ثمانٍ وأربعين ساعة أخرى وإلا فيلزمون بدفع الغرامة المذكورة .

المادة العاشرة

للنيابة العمومية فى الجهات التى يوجد فيها مركز لها أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبي فى حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث .

واذا لم يوجد فى الجهة التى بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمد أن يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التى يقتضى سرعة اتخاذها بما فى ذلك وضع الأختام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل فى هذا الأمر حتى فيما عدا الجهة التى بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك .

المادة الحادية عشرة

يجب على المجالس الحسبية أن تعين الأوصياء والقامة والوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بالوفاة .

المادة الثانية عشرة

يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أن يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور أحد مندوبى جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الأعيان المذكورة وإلا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ٥٠٠ قرش .

وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضى عليها جميع الحاضرين .

المادة الثالثة عشرة

ليس للأوصياء ولا للقامة ولا للوكلاء أن يبيعوا أو يشتروا أو يرهنوا عقار أو أطيان القصر ومن فى حكمهم أو يستدوا دينا إلا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

الاجراءات اللازم اتباعها فى مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الأوصياء أو القامة أو الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الأحكام التتميمية المشار اليها فى المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا .

المادة الخامسة عشرة

تنصيب الأوصياء بالتطبيق للأحكام السابقة يكون أمام القاضى الشرعى أو نائبه .

احكام عمومية ووقتية

المادة السادسة عشرة

التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضي النصوص السابقة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين أو من يقوم مقامهم باليوم المحدّد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل الميعاد بثمانية أيام على الأقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة أو وكلائهم فى اليوم المحدّد لذلك .

المادة السابعة عشرة

اذا حصلت منازعة أو خلاف بين الورثة أو وكلائهم الشرعيين أو اذا لم يحضر أحد من الورثة للاستلام فتودع الأعيان أو الأوراق تحت يد حارس يعينه قاضى الأمور المستعجلة بالجهة التى فيها التركة وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى أصحاب الشأن .

المادة الثامنة عشرة

اذا كان فى التركة أعيان محجوزة تحت يد أقلام بيت المال حجزا مستوفيا شرائطه القانونية فيجب على أقلام بيت المال أن تودع فى صندوق المحكمة الجزئية المبالغ والأوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الأقلام المذكورة واذا كان بينها سندات ديون فتسلمها الى الحارس الذى يعين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للأقلام المذكورة أن تسلم بقية أعيان التركة الى الورثة .

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز لأى سبب من الأسباب ولا لأية حجة كانت اقامة أية دعوى على الحكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدّة ثلاث وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة .

أما اذا حصلت المطالبة بالتركة فى مدّة الثلاث وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز فى أى حال من الأحوال ولا لأية حجة كانت مطالبة الحكومة إلا بتسليم الأعيان التى تكون حينئذ باقية تحت يدها أو بدفع ثمنها فى حالة بيعها مع ايراد الأعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدّة الخمس سنوات الأخيرة .

المادة العشرون

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأمرنا هذا .

المادة الحادية والعشرون

على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة ما يلزم لذلك من الأحكام النظامية أو التتميمية ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	عن ناظر المالية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
ابراهيم فؤاد	محمد العبانى	مصطفى فهمى

لائحـــــة

تنفيذ الأمر العالى القاضى بالغاء أقلام بيت المـال
وبترتيب المجالس الحسبية

ناظرا الداخلية والحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضى بالغاء أقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية وبمقتضى السلطة الممنوحة لها فى المادة ٢١ من الأمر العالى المشار اليه .

وبعـــد موافقة رأى مجلس النظار ؛

قـــررا ما هو آت :

الفصل الأوّل

فى تشكيل المجالس الحسبية وفى انعقادها

المادة الأولى

تحرير الكشوفات بأسماء الأعيان

يحرّر مأمورو المراكز والمديرون والمحافظون فى أول شهر ديسمبر من كل سنة كشفا بأسماء الأعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية طبقا للمواد الثالثة والرابعة والسابعة من الأمر العالى المشار اليه .

ويتقرّر عدد الأعيان المقتضى تحرير الكشف بأسمائهم بحسب الظروف والأحـــوال .

وتشتمل الكشوفات المقتضى تحريرها للمجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات على أسماء أعيان كل قسم على حدته ويعرض الكشف المحرر من مأمور المركز على المدير .

أما محافظ مصر فيحرّر كشفين على حدتهما أحدهما بأسماء الأعيان المزمع حضورهم جلسات مجلس حسبي المحافظة والآخر بأسماء الذين يحضرون فى المجلس الحسبي العالى المشكل بنظارة الحقانية .

وعلى المديرين والمحافظين أن يبعثوا بالكشوفات المحرّرة على الوجه المذكور الى نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ ديسمبر من كل سنة .

المادة الثانية

التصديق على الكشوفات

تصدّق نظارة الداخلية نهائيا على انتخاب الأعيان المعروضة أسماؤهم عليها وبناء على الآراء التى تعطى لها ثم الكشوفات المصدّق عليها بأسماء الأعيان المنتخبين يصير تعليقها فى كل مديرية وفى كل محافظة وفى كل مركز .

المادة الثالثة

تعيين العلماء وكاتب الحسابات

يعين وزير الحقانية فى آخر كل سنة العلماء المقتضى حضورهم جلسات المجالس الحسبية فى السنة التالية .

ويعين أيضا كاتب الحسابات الذى يناط به تأدية الأعمال فى المجلس الحسبي العالى .

المادة الرابعة

استبدال الأعيان والعلماء وكاتب الحسابات

يجوز للنظارة ذات الشأن أن تستبدل الأعيان والعلماء وكاتب الحسابات فى بحر السنة كلما دعت لذلك مقتضيات المصلحة .

المادة الخامسة

انتخاب الأعيان

ينتخب رؤساء المجالس الحسبية الأعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية من الكشف المحرر بأسمائهم ويراعون فى ذلك بقدر الاستطاعة نصوص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ .

المادة السادسة

انتخاب أحد الأقارب عضوا فى المجلس

يعين رئيس المجلس الحسبي احد العائلة صاحبة الشأن المقتضى حضوره جلسات المجلس الحسبي فى المراكز والمديريات والمحافظات قبل أول اجتماع للمجلس وعلى الرئيس أن يختار بطريق الأولوية أكثر الأقارب قرابة واستعدادا ولايجوز استبداله إلا لأسباب قوية أو فى حالة وجود مانع .

وعلى الرئيس أيضا أن ينتخب من الكشف المحرر بأسماء الأعيان الشخص الذى يصير تعيينه فى حالة عدم وجود أقارب .

المادة السابعة

تحديد الجلسات

يحدّد رؤساء المجالس الحسبية عدد الجلسات الاعتيادية لكل مجلس مع مراعاة انجاز الأعمال والمواعيد القانونية .

ويعقدون جلسات غير اعتيادية اذا دعت الحال لذلك .

الفصل الثانى

فى تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء

المادة الثامنة

الاجراءات اللازمة لعقد المجلس

اذا توفى أحد الأهالى عن حمل مستكن أو عن ورثة قصر او عديمى الأهلية أو غائبين ممن يلزم تعيين وصى أو قيم أو وكيل عليهم فعلى رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول خبر الوفاة اليهم أن يجروا ما يلزم لعقد المجلس فى أول فرصة ممكنة مع مراعاة الميعاد المحدّد فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ .

وفى حالة تعيين وصى يطلب رؤوساء المجالس الحسبية من قاضى الجهة أن يحضر الى المجلس هو أو نائبه كى يحصل التعيين أمامه .

المادة التاسعة

المباحث الابتدائية المتعلقة بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين

على رؤساء المجالس الحسبية أن يستحصلوا قبل انعقاد الجلسة على مايتيسر لهم من المعلومات التى تساعد المجلس على اصدار قراره .

ويجب على اقارب الورثة المقال بأنهم قصّر تقديم شهادة ميلادهم وان لم يفعلوا ذلك يستحصل رؤساء المجالس الحسبية على الاستعلامات اللازمة لتقرير عمر هؤلاء القصّر على قدر الامكان وفى حالة الشك يجوز لهم أن يأمروا باحضار نفس الوارث المقال بأنه قاصر أمام هيئة المجلس .

ويجرى رؤساء المجالس الحسبية تحقيقا مختصرا لأجل معرفة الأمور المنسوبة للوارث المطلوب الحجر عليه ولأجل بيان أسباب عدم الكفاءة بيانا واضحا يدوّنون مباحثهم والنتيجة التى وصلوا اليها فى محضر أول جلسة يعقدها المجلس الحسبى لنظر القضية .

اما فيما يختص بالورثة المقال بأنهم غائبون فيستحصل الرؤساء على المعلومات التى من شأنها اثبات أمر الغيبة فاذا كان المحل الجديد الموجود به الوارث الذى ترك محله الأصلى أو هجر نفس القطر المصرى معلوما فلا يجوز اشهار غيابه ولا تعيين وكيل على ماله ويسوغ لرئيس المجلس الحسبي عند الاقتضاء اتخاذ الاجراءات التى من شأنها اعلان الوارث المذكور بوفاة مورثه والمحافظة مؤقتا على صوالحه اذا اقتضى الحال .

المادة العاشرة

المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة

يجب على رؤساء المجالس الحسبية جمع كافة المعلومات المقيدة التى من شأنها ايقاف المجلس تمام الوقوف على حال التركة وعلى أهمية المأمورية التى سيعهد بها الى الوصىّ أو القيّم أو الوكيل .

المادة الحادية عشرة

الاجراءات التحفظية

اذا لم تقم النيابة العمومية أو العمدة باجراء مافيه حفظ صوالح القصّر والعديمى الأهلية والغائبين عملا بنصوص المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ فرؤساء المجالس الحسبية يباشرون الاجراءات التحفظية التى يرون لزومها وذلك الى أن يتم تعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء .

المادة الثانية عشرة

مصاريف الجنازة ونفقة العائلة ومؤونة المواشى وادارة الزراعة

كلما دعت الحال لوضع الأختام وجب تسليم عائلة المتوفى أو شخص مؤتمن ان لم يكن له عائلة مبلغا كافيا للصرف منه على الجنازة والمأتم ولنفقة عائلة المتوفى الى ان يصير فك الأختام وذلك فيما اذا كانت النقود اللازمة موجودة فى التركة .

وكذلك يلزم أخذ المبلغ اللازم لمؤونة المواشى ومصاريف ادارة الزراعة ان كانت له زراعة .

المادة الثالثة عشرة

تعيين الأوصياء والوكلاء

على رؤساء المجالس الحسبية أن يقدموا للمجلس فى يوم انعقاده كافة البيانات التى يكونون قد جمعوها عن المسائل التى ستعرض على المجلس .

واذا كان الغرض تعيين وصى للقاصر أو وكيل للغائب فالمجالس الحسبية تصدر قراراتها بناء على ما تستنتجه من وقائع الأحوال المفروضة عليها أو من المعلومات التى تكون وصلتها إلا اذا دعت الحال لتحقيق أو استيفاء هذه الوقائع أو المعلومات .

المادة الرابعة عشرة

توقيع الحجر وتعيين القيم

فى حالة الحجر على عديم الأهلية وتعيين القيم عليه يتخذ الرئيس ما يلزم من الاجراءات لحضوره أمام هيئة المجلس الحسبى ويكلف بالحضور الى الجلسة أيضا الواقفون من الأقارب والمعارف والجيران أكثر من غيرهم على أحوال المطلوب الحجر عليه ومورثه ويكون استجواب المطلوب الحجر عليه بحضورهم .

فاذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس تقرير ما يراه فى أمر هذا الرفض غير أنه يجب عليه الانتقال الى محله أو انتداب أحد أعضائه للتوجه اليه اذا كان المطلوب الحجر عليه فى حالة يتعذر معها حضوره أمام المجلس .

على أنه يجوز للمجلس أن يأمر باجراء تحقيق تكميلى اذا تراءى له ذلك وأن يأمر بالتثبت من أى أمر يرى لزوما له ولا يحكم بتوقيع الحجر ما لم يقتنع بوجوبه .

المادة الخامسة عشرة

استمرار الوصايا ورفع الحجر

يراعى المجلس الحسبى أحكام المادة السابقة عند نظره فى استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة طبقا للمادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وفى الأحوال التى يطلب فيها رفع الحجر .

و يجوز للمجلس الحسبي اتخاذ هذه الاجراءات بناء على طلب اى واحد من أصحاب الشأن أو النيابة العمومية بل ومن تلقاء نفسه .

المادة السادسة عشرة

الولاية

لا موجب لتداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر أو لعديم الأهلية ولىّ بحسب أحكام المادة ٤٣٤ من الأحوال الشخصية .

المادة السابعة عشرة

الوصى المختار

اذا عيّن الأب قبل وفاته وصيا مختارا على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبي سوى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية .

المادة الثامنة عشرة

دفتر محاضر الجلسات

تدوّن محاضر جلسات المجالس الحسبية فى دفتر معدّ لذلك .

وتشتمل هذه المحاضر على أسماء الأعضاء الحاضرين و بيان القضايا التى نظرت والقرارات التى صدرت ويجب أيضا أن يشار فيها الى استيفاء كافة الاجراءات القانونية ثم يوقع عليها من الرئيس والأعضاء الحاضرين .

المادة التاسعة عشرة

النشر فى الجريدة الرسمية

تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر و باستمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة فى الجريدة الرسمية بمعرفة القيّم أو الوصى لأجل احاطة الجمهور علما بها .

المادة العشرون

اعطاء صور القرارات

اذا كانت قرارات المجالس الحسبية قابلة للطعن فيها أمام المحاكم القضائية كما فى مسائل الحجر أو أمام المجلس الحسبى العالى كما فى المسائل الحسابية فيجوز لأصحاب الشأن الحصول على صور هذه القرارات وللنيابة العمومية هذا الحق أيضا ويكون تقديم الطلب فى ميعاد شهر واحد من تاريخ صدور القرار .

المادة الحادية والعشرون

قبول الوصى أو القيم أو الوكيل

يجب على الوصى أو القيّم أو الوكيل أن يقبل أو يرفض تعيينه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

المادة الثانية والعشرون

الرفض وتعيين البدل

فى حالة سكوت أو رفض الوصى أو القيّم أو الوكيل يجب على المجلس الحسبى تعيين البدل فى ظرف ثمانية أيام .

المادة الثالثة والعشرون

ما يجب ذكره فى محضر الجرد

محضر الجرد الواجب على الوصى أو القيّم أو الوكيل تحريره قبل وضع يده على أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب يلزم أن يبين فيه قيمة ماتساويه المنقولات والأشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدته وتبين فيه أيضا العقارات وقيمتها .

وفيما يختص بأوراق التركة يجب أن يشتمل محضر الجرد على بيان السندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الأملاك وغيرها وكافة الأوراق ذات الأهمية ودفاتر التركة أيضا .

أما الأوراق التى لا قيمة لها ولا أهميـة فتحفظ أقساما كل قسم على حدته ويذكر فى محضر الجـرد عدد أوراق كل قسم منها وتسـلم احدى نسختى محضر الجرد الى الوصى أو القيم أو الوكيل ويبعث بالأخرى الى المجلس الحسبى لحفظها مع أوراق التركة .

المـادة الرابعة والعشرون

المسـاعدة فى تسليم الأمـــوال

يجب على مأمورى السلطة الادارية متى طلب المجلس الحسبى مساعدتهم أن يساعدوه فى تحرير محضر الجرد طبقا للمـادة الثانية عشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ .

واذا اقتضى الحـال فعليهم أيضا أن يساعدوا الأوصياء أو القـوّام أو الوكلاء فى وضع يدهم على الأموال .

المـادة الخامسة والعشرون

أجرة الحـــرّاس

يجب على الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عند وضع يدهم على الأموال أن يدفعوا الى الحرّاس الذين عينتهم النيابة العمومية أو العمـد أو رؤساء المجالس الحسبية أجرة حراستهم بالايصالات اللازمة .

فاذا لم تصرف اليهم الأجرة يعطى لهم شهادة مبين بها مدة حراستهم للطالبة بموجبها .

المـادة السادسة والعشرون

الضمانة

يجب على المجالس الحسبية أن تستوثق من اقتدار واستقامة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء ويجوز لها أن تكلفهم فى أى وقت بتقديم الضمانة .

ويجوز أن تكون الضمانة شخصية أو عينية وأن تكون قاصرة على مبلغ معين أو شاملة لكافة الأضرار التى تنتج من ادارة الأموال .

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانة وكذلك الوصى المختار إلا اذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته .

المـادة السابعة والعشرون

الدفاتـــر

للمجالس الحسبية فى أى وقت من الأوقات الزام الأوصياء أو القامة أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطريقـة الحسابية التى يتراءى للمجالس لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها .

الفصل الثـالث

فى حسـاب ادارة الأمـــوال

المـادة الثامنة والعشرون

كيفية تقـــديم الحسـابات

يجب على الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أن يقدّموا حسابهـم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبى الذى عينهم والذى يكونون تابعين له .

وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات كالمعتاد .

وتبين الايرادات والمصروفات كل منها على حدته .

ويخصص لكل عقار فصل على حدته .

وتكون المصروفات المتعلقة بشخص القاصر أو المحجور عليه فى باب على حدته .

المـادة التاسعة والعشرون

فحص الحسابات

تعرض الحسابات على المجلس الحسبى فى جلســة يجوز أن يكلف بالحضور اليها الوصىّ أو القيّم أو الوكيل لتقديم الايضاحات اللازمة عنها .

ويعتمد فى مراجعة الحسابات على محضر الجرد وعلى بيانات وحسابات السنوات السابقة اذا اقتضى الحال .

ويجوز للمجلس الحسبي أن يأمر بتصحيح الحسابات المقدمة اليه أو أن يطلب مستندات أخرى .

المادة الثلاثون

تقديم الحساب فى غير الميعاد القانونى

يجوز للمجلس الحسبي أن يطلب فى خلال السنة كشوفات عن أحوال ادارة التركة كلما اقتضى ذلك صالح القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك بخلاف الحسابات السنوية .

ويجوز له أن يطلب أيضا من الوصى أو القيّم أو الوكيل تقديم دفاترهم .

المادة الحادية والثلاثون

تعيين المبلغ اللازم للمصروف الشخصى واستعمال المبالغ المتوفرة

عند تقديم الحسابات السنوية يعين المجلس الحسبي مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة التالية لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته .

ويعين أيضا عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليه والايرادات المتحصلة لحساب الغائب ويجوز له أن يأمر بايداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة .

المادة الثانية والثلاثون

مكافأة أتعاب الأوصياء والقامة والوكلاء

يعين المجلس الحسبي سنويا مقدار المكافأة المقتضى صرفها للوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبته ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد السنوى .

فاذا رفض الوصى أو القيم أو الوكيل أية مكافأة وأعلن قبوله المأمورية مجانا فيعتمد المجلس الحسبي ذلك .

المـادة الثالثة والثلاثون

محاضر جلسات فحص الحسابات

يكون محضر الجلسات التى ينظر فيها المجلس الحسبى فى الحسابات مشتملاً على اعتماد الحسابات أو تصحيحها وعلى المداولات المنصوص عليها فى المواد السابقة وعلى الاجراءات التى يتراءى للمجلس لزومها بعد فحص الحسابات .

الفصـــل الرابع

فى انتهاء مأمورية الوصى أو القيم أو الوكيل

المـادة الرابعة والثلاثون

بلوغ الرشـــد

تنتهى مأمورية الوصى ببلوغ القاصر سن الثمانى عشرة سنة إلا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السن وعند عدم وجود ورق أو شهادة الولادة يقدّر السن بقدر الامكان بنـاء على أقوال أقارب أو معارف أو جيران القاصر وعائلته .

واذا اقتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية .

المـادة الخـامسة والثلاثون

استمرار الوصـاية

اذا قرر المجلس الحسبي وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة وجب عليــه عند تقديم الحساب السنوى اليه أن يستحضر القاصر أمامه ليحكم بانتهاء الوصاية أو استمرارها بمراعاة أهلية القاصر وسلوكه .

المادة السادسة والثلاثون

تسليم الأموال

يسلم الأوصياء أو القوّام أو الوكلاء للمستحقين أموالهم فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم .

ويكون تسليم الأموال عند الاقتضاء بمساعدة مأمورى الادارة على موجب محضر الجرد المحرّر وقت استلامهم لها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تغير فيها أثناء ادارتهم لها .

المادة السابعة والثلاثون

تقديم الحسابات النهائية

يقدّم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين فى احدى جلسات المجلس الحسبى ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملحوظات فى صالح المستحقين أو ورثتهم .

وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

المادة الثامنة والثلاثون

استبدال الوصى أو القيم أو الوكيل

اذا اقتضى الحال لاستبدال الوصى أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات فى احدى جلسات المجلس الحسبى وعلى المجلس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

وعلى السلف عند تسليم الأموال أن يسلم أيضا نسخة محضر الجرد التى بيده ويتوضح بها التغييرات التى طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا فى نسخة محضر الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبى .

الفصل الخامس

فى الدفاتر والتحريرات

المادة التاسعة والثلاثون

دفتر الجلسات

تدوّن محاضر جلسات المجلس الحسبى أولا فأولا فى الدفتر المنصوص عنه بالمادة ١٨ من هذه اللائحة .

المادة الأربعون

ملفات الأوراق

يجب على المجالس الحسبية انشاء ملف مخصوص لكل مسألة مختصة بوصاية أو قيامة أو وكالة وتحفظ بهذا الملف كافة الأوراق المختصة بالوصاية والقيامة أو الغيبة بحسب تواريخها ويجب أن يشتمل كل ملف على الأوراق الآتية :

أولا — محضر الجرد المحرّر حين استلام الوصى أو القيم أو الوكيل .

ثانيا — البيانات والحسابات السنوية المعروضة على المجلس الحسبى مع مستنداتها .

ثالثا — الشكاوى التى تقدّم على ادارة الوصىّ أو القيّم أو الوكيل .

ويوضع فى كل ملف حافظة ببيان المداولات والأعمال المهمة المختصة بالوصاية أو القيامة أو الغيبة .

المادة الحادية والأربعون

التحريرات

تخاطب المجالس الحسبية نظارة الحقانية فيما يتعلق بالمسائل التى هى من خصائص المجالس المذكورة

أما المجالس الحسبية فى المراكز فتكون مخاطباتها بواسطة المديريات م٤

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧

ناظر الحقانية	ناظر الداخلية
(ختم)	(ختم)

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١

قانون خاص بتشكيل مجلس حسبي عال (*)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

ينشأ مجلس حسبي عال ويكون مؤلفا من :

أولا — ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية .

ثانيا — عضو من المحكمة العليا الشرعية .

ثالثا — أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتعاقدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب منهم يكون بمعرفة ناظر الحقانية بناء على ما يعرضه رئيس محكمة الاستئناف الأهلية . ويعين العضوين الباقيين مجلس النظار بناء على ما يعرضه ناظر الحقانية .

وفى كل من الحالتين يكون التعيين لمدة سنة . ويجوز تجديد التعيين .

واذا غاب أحد الأعضاء أو حصل له مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توفرت فيهم شروط العضو الغائب .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩١١ وجه ٧١٦ .

المـادة الثانيـــة

لناظر الحقانية ان يرفع الى المجلس الحسبي العـالى أى قرار صادر من مجلس حسبي يكون متعلقا بادارة الأوصياء أوالقامة أو الوكلاء أو تنصيبهم أو عزلهم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وذلك إما بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبي العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها . ويرفع الاستئناف بعريضة تقدّم الى ناظر الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ صدور القرار المستأنف .

المـادة الثالثـــة

للمجلس الحسبي العالى متى رفع اليه الأمر بالطرق القانونية :

أولا — أن يلغى أو يعـدّل أى قرار صادر من المجلس الحسبي أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء .

ثانيـا — أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبي .

ثالثـا — أن يقرّر اتخاذ الاجراءات المستعجلة التى كان للمجلس الحسبي اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين .

رابعـا — أن يقرّر توقيع الحجر أو رفعه .

خامسا — أن يقرّر استمرار الوصاية الى ما بعد سنّ الثمانى عشرة سنة أو رفعها .

سادسا — أن يعين الأوصياء والقامة والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدلهم ويجوز له أيضا بنـاء على طلب ناظر الحقانية أن يحيل الى مجلس حسبي المديرية أى قضية من اختصاص مجلس حسبي المركز اذا تبين أن للتركة أو للأموال من الأهمية ما يدعو الى هذه الاحالة .

المـادة الرابعـــة

قرارات المجالس الحسبية واجبـة التنفيذ ولو اسـتؤنف الى المجلس الحسبي العالى ولناظر الحقانية عند رفعه قرارا صادرا من مجلس حسبي الى المجلس العالى أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار المجلس فيه متى رأى أن المصلحة تقضى بذلك.

المـادة الخامسة

للخصوم الحق فى أن تسمع أقوالهم أمام المجلس الحسبي العالى ولهم أن ينيبوا عنهم أمامه محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الأهليـة أو أمام المحاكم الشرعيـــة .

المـادة السادسة

تصـــدر القرارات بأغلبية الآراء ويجب بيان أســـبابها .

المـادة السابعة

المصاريف التى صرفت فعلا فى الاجراءات أمام المجلس الحسبي العالى وأتعاب المحامين والخبراء يجوز أن يلزم بها الخصم الذى خسر الدعوى أو أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

المـادة الثامنة

للمجلس الحسبي العالى أثناء أدائه وظيفته ولأعضائه فى حالة ندبهم كذلك جميع الاختصاصات التى لدائرة مدنية من دوائر محكمة الاستئناف الأهلية ويعاقب على الجرائم التى ترتكب ضدّهم بالعقوبات التى يحكم بها فى الجرائم التى تقع ضدّ دائرة من دوائر المحكمة المذكورة .

المـادة التاسعة

يقرّر المجلس الحسبي العالى طرق المرافعـة أمامه مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا فى هذا القانون .

المادة العاشرة

تلغى المادة السادسة من الأمر العالى الخاص بالمجالس الحسبية الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ولا يسرى مفعول هذا الالغاء على القضايا التى تكون مرفوعة الى محكمة الاستئناف وقت العمل بهذا القانون .

المادة الحادية عشرة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٩ (٥ مارس سنة ١٩١١)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر الحقانية
سعد زغلول

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٦

قانون بجواز انتداب موظف لرياسة مجلس حسبي مصر عدا المحافظ ووكيله

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ — ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ بالغاء أقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

أضيفت العبارة الآتية بعد الفقرة نمرة ١ من المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ .

"وفى محافظة مصر يجوز أن يرأس المجلس الحسبي أيضا موظف ينتدبه لذلك مجلس الوزراء بناء على طلب وزيرى الداخلية والحقانية . "

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية "

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ (٢٨ مارس سنة ١٩١٦) .

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	وزير الحقانية
حسين رشدى	عبد الخالق ثروت

(المطبعة الاميرية ١٥٣٢/١٩١٦/٧٠٠)

